

152242 - حكم طلاق المعقود عليها قبل الدخول وهي حائض

السؤال

ما حكم الطلاق بعد العقد وقبل الدخول والمرأة حائض؟ وهل إذا راجعها زوجها بعد ذلك لا بد من مهر وعقد جديد؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

يجوز للرجل أن يطلق زوجته التي لم يدخل بها، وهي حائض؛ لانتهاء الضرر عنها بذلك الطلاق؛ لأنه لا عدة عليها، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) الأحزاب/49. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

” وطلاق البدعة يكون في العدد وفي الوقت، يعني إما أن يكون بدعة لوقوعه في وقت محرم، أو بدعة لكونه بعدد محرم، فالبدعة في الوقت، مثل أن يطلق من تلزمها العدة بالحيض وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه وهي من نوات الحيض ولم يتبين حملها، فإن تبين حملها جاز طلاقها، ولو كان قد جامعها في الطهر، كذلك إذا كانت لا تلزمها العدة كغير المدخول بها، فإن طلقها وهي حائض فالطلاق سنة، أو كانت ممن لا يحيض، كصغيرة أو عجوز كبيرة فلا بأس أن يطلقها ” انتهى من “الشرح الممتع” (13/13).

ثانياً:

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها، فليس له رجعة عليها، لأن الرجعة إنما تكون في فترة العدة، والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها.

قال ابن قدامة في “المغني” (7/397):

” أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة، ولا يستحق مطلقها رجعتها؛ وذلك لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة، ولا عدة قبل الدخول؛ لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) الأحزاب/49 ” انتهى.

فعلى هذا، إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول، ثم أراد أن يراجعها، فإنه يعقد عليها عقداً جديداً بمهر جديد.

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم: (99597).

والله أعلم